



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: الملفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (82) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 13 رمضان 1435هـ، الموافق 10/7/2014 ميلادية،
برئاسة الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو مجلس الإدارة
ويحضر كل من:-

1. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي
2. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل
3. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة الاتحاد للمقاولات العامة ضد

جامعة الحديدية بشأن تعثر المشروع الخاص بإنشاء مشروع المكتبة المركزية المتعلقة بالمناقصة رقم (16/2002)
الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:
أولاً: بتاريخ 30/1/2014م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد جامعة الحديدية تضمنت أن الجامعة تعاقدت معها لإنشاء المكتبة المركزية عام 2002م غير أن المشروع تعذر لفترة طويلة تتجاوز 8 سنوات فقامت وزارة الأشغال العامة بمخاطبة الجامعة بشأن طلب إجراءات إنهاء العقد للمشروع ودياً مع المقاول وبناءً على ذلك تم الآتي:-

- 1- قام رئيس الجامعة بإصدار قرار بتشكيل لجنة مشتركة من الجامعة ووزارة الأشغال برقم (399) لعام 2012م يقتضي بإنهاء العقد مع المقاول (التصفيية) بطريقه ودية.
- 2- تم مخاطبة وزارة الأشغال بتكليف مهندسين للمشاركة مع اللجنة بحسب القرار الصادر من رئيس الجامعة أعلاه بتاريخ 31/12/2012م.
- 3- تم الرد والرفع من وزارة الأشغال بالموافقة على تكليف مهندسين من الوزارة للمشاركة في أعمال لجنة التصفية الموضح أعلاه وعلى الجامعة تحديد الموعد لبدء عمل اللجنة.
- 4- قامت الجامعة بمخاطبة وزارة الأشغال إنه تم تحديد تاريخ 14/1/2013م لبدء أعمال اللجنة.



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

- 5- تم توجيه مذكرة للمقاول بإشعاره واطماره للحضور لجنة التصفية واحضر جميع مطالباته.
- 6- تم اجتماع اللجنة المشتركة المكلفة وبحضور مندوب المقاول في مكتب أمين عام الجامعة بتاريخ 14/1/2013م وتم الاتفاق في الاجتماع على التالي:-
- أ- طلب قيام لجنة المناقصات في الجامعة عمل محضر بتلبيتها على أعمال التصفية بحسب قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م (مرفق لنا محضر البث) رقم (1) لسنة 2013م حتى يتسعى استكمال إجراءات التصفية من قبل اللجنة المشتركة.
- ب- انتظرت اللجنة حتى يوم 15-1-2013م لاستكمال إجراءات البث في التصفية إلا أنه فوجئ برفض ذلك من قبل رئيس الجامعة والشئون المالية.
- ج- على ضوء ذلك اجتمعت اللجنة المشتركة وقررت تعليق الاجتماعات حتى يتم استكمال إجراءات الموافقة على التصفية بموجب القانون من قبل لجنة المناقصات برئاسة الجامعة (بحسب المحضر رقم 2 المرفق).
- 7- قامت رئاسة الجامعة بنقض قرارها رقم (399) لعام 2012م الخاص بتشكيل لجنة التصفية ومخاطبت وزارة الأشغال بتاريخ 1/27/2013م بإعادة الموضوع إليها.
- 8- قامت وزارة الأشغال العامة بالرد على الجامعة بتاريخ 24/2/2013م بطلب ضرورة قيام الجامعة باستكمال إقرار التصفية من لجنة المناقصات في الجامعة حتى يتمكن فريق الوزارة من استئناف التصفية.
- 9- قامت الجامعة بمخاطبة اللجنة العليا للمناقصات بتاريخ 23/7/2013م بمذكرة رقم (632) وباطلاع اللجنة العليا على ما توصلت إليه وزارة الأشغال بطلب إنهاء العقد قامت بالرد على الجامعة بتاريخ 15/9/2013م بمذكرة رقم (1034) بأن إدارة العقد من مسؤولية الجهة المالكة (الجامعة) ، والآن لم يتم عمل شيء حيال ذلك. وأضافت الشاكية أن رئاسة الجامعة هي التي تعيق الحلول لإنها تعثر المشروع وصرف كافة مستحقاتها وخسائرها وبمشاركة الشئون المالية في الجامعة وأن الجامعة والاستشاري هما المسئيان الرئيسيان لتوقف المشروع وتعذره.
- وطلبت في ختام الشكوى من الهيئة الاطلاع واتخاذ قرار حيال ذلك لا نصافها وصرف كافة مستحقاتها وتعويضاتها وخسائرها وإنهاء مشكلة تعثر المشروع وفقا للإجراءات القانونية.
- ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (200) وتاريخ 3/2/2014م تضمنت التوجيه للمختصين بالرد على الشكوى، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (863) بتاريخ 25/5/2014م التي تضمنت أن التأخير في استكمال الإجراءات عائد إلى عرقلة مندوبي وزارة المالية في الجامعة (الجهة المشكو بها) والذين يقومون باحتجاز المعاملات والوثائق مما يؤدي إلى إعاقة السير بالإجراءات واستكمال التنفيذ.



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الرأي التالي:

❖ كون رد الجهة يعتبر إبلاغ عن جريمة عرقلة سير عمل نرى إحالة ممثلي وزارة المالية الى النيابة العامة والزامهم بتسليم الأوليات ليتم التصرف وفقاً للقانون.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أوضحت الجامعة في ردتها على الشكوى أن مندوبي وزارة المالية لدى الجامعة قاموا بحجز الوثائق والمعاملات مما أدى إلى التأخير في استكمال الأجراءات، وبما أن العلاقة بين الشاكية والجهة المشكو بها علاقة تعاقدية يحكمها العقد المبرم بين الطرفين والنصوص القانونية ذات الصلة بالعقد والإشكال القائم بين الطرفين، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. مخاطبة وزير المالية بالتحقيق مع ممثلى الوزارة في الجامعة حول ما ورد في خطاب الجامعة من انهم قاموا باحتجاز الوثائق ..الخ واتخاذ الإجراءات الكافية بعدم تكرار مثل ذلك التصرف مستقبلاً.
2. إشعار الجهة بحل الأشكال مع المقاول بحسب العقد والنصوص القانونية المنظمة لذلك.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 13 رمضان 1435 هجرية،
الموافق 10/7/2014 ميلادية.

المهندس / عبد الحميد المتوكيل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف العجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات